



معتمد من مجلس الإدارة في دورته الثانية بقرار رقم (٤٣/٣٥١) وقرار رقم (٤٣/٣٥٣) بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٢ م

## تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها ومهامها

أولاً: اللجنة التنفيذية

(أ) أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية:

| م | اسم العضو                          | المنصب                        |
|---|------------------------------------|-------------------------------|
| ١ | د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري | (رئيساً - رئيس مجلس الإدارة)  |
| ٢ | د. عبدالرحمن بن محمد البدر         | (عضوًا - عضو مجلس الإدارة)    |
| ٣ | أ. إبراهيم بن محمد الخميس          | (عضوًا - عضو مجلس الإدارة)    |
| ٤ | أ. علي بن محمد المهيدب             | (عضوًا - عضو عمومية)          |
| ٥ | أ. محمد بن صالح العريض             | (عضوًا - عضو عمومية)          |
| ٦ | عبدالإله بن سعد الصالح             | (عضوًا - المدير التنفيذي)     |
| ٧ | أ. سالم بن علي باقطين              | (أمينًا ومقرراً - مدير إدارة) |

(ب) مهام اللجنة التنفيذية:

١. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس واللجان المتفرعة عنهما.
٢. متابعة أداء الإدارة التنفيذية في الجوانب الإدارية والمالية والبرامجية.
٣. مراجعة الأنظمة واللوائح والسياسات والهياكل والأدلة وعرضها على المجلس.
٤. مراجعة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والموازنات المالية ورفعها للمجلس.
٥. مراجعة البرامج والمشروعات الموجهة لخدمة المستفيدات ورفعها للمجلس.
٦. مراجعة البرامج والمشروعات الاستثمارية والإعلامية ورفعها للمجلس.
٧. معالجة المشكلات التي تواجهها الجمعية والإدارة التنفيذية.

(ج) صلاحيات اللجنة التنفيذية:

١. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس واللجان المتفرعة عنهما.
٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أداء الإدارة التنفيذية في الجوانب الإدارية والمالية والبرامجية.
٣. تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها وصلاحياتها ومتابعة أدائها.
٤. الموافقة على الأنظمة واللوائح والسياسات، والخطط الاستراتيجية والتشغيلية والموازنات المالية، ورفعها للمجلس للاعتماد.
٥. الموافقة على البرامج والمشروعات الموجهة لخدمة المستفيدات، والبرامج والمشروعات الاستثمارية والإعلامية، وصرف الزكاة لمستحقيها.
٦. الموافقة على تعديل الهياكل والأدلة التنظيمية والوصف الوظيفي.
٧. الموافقة على التعاقد مع العاملين في الجمعية وتحديد مستوياتهم الوظيفية وتسكينهم.
٨. اعتماد الشراكات واتفاقيات التفاهم والتعاون.
٩. معالجة المشكلات التي تواجهها الجمعية والإدارة التنفيذية.



## ثانياً: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

### أ) أسماء أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

| م | اسم العضو                     | المنصب                            |
|---|-------------------------------|-----------------------------------|
| ١ | أ. سلمان بن عبدالله بن سعيدان | (رئيساً - نائب رئيس مجلس الإدارة) |
| ٢ | د. عماد بن عبدالرحمن الصغير   | (عضوًا - متعاون)                  |
| ٣ | أ. عاصم بن ناصر الحمد         | (عضوًا - متعاون)                  |
| ٤ | أ. محمد بن إبراهيم الرحمة     | (عضوًا - متعاون)                  |
| ٥ | أ. صالح بن حميد العلوني       | (أمينًا ومقرراً - مدير إدارة)     |

### ب) مهام لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

١. مراجعة خطة مراجع حسابات الجمعية وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء المرنثيات حيال ذلك.
٢. الاطلاع على القوائم المالية الأولية والسنوية للجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية فيها.
٣. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير التنفيذي أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات.
٤. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٥. مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الجمعية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٦. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الجمعية - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة.
٧. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.
٨. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
٩. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
١٠. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الجمعية مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم المرنثيات حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
١١. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

### ج) صلاحيات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

١. الموافقة على خطة مراجع حسابات الجمعية وأعماله، ورفعها للمجلس للاعتماد.
٢. الموافقة على القوائم المالية الأولية والسنوية للجمعية والتقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، ورفعها للمجلس للاعتماد.
٣. معالجة المشكلات التي تواجهها الإدارة التنفيذية أو المدير التنفيذي فيما يتعلق بمهام مراجع الحسابات.
٤. الموافقة على نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية، ورفعها للمجلس للاعتماد.
٥. تقويم أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية، ورفعها للمجلس.
٦. التوصية بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته، ورفعها للمجلس.
٧. تقويم الإجراءات المتخذة على تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، ورفعها للمجلس.
٨. تقويم مدى التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، ورفعها للمجلس.
٩. تصحيح العقود والتعاملات التي تجريها الجمعية مع الأطراف ذات العلاقة، ورفعها للمجلس للاعتماد.

\*\*\*\*\*